

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع24333.2015دد القضية

تاريخه: 2016-01-08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 مارس 2015 والمضمن تحت عدد 25150 من طرف الاستاذ "ع.ب.ع" المحامي بأريانة
في حق: "ج.ش"

ضد: "ا.ب.ل.ص" مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ..
طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 03 نوفمبر 2011 تحت عدد 9948 والقاضي "بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ."
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا
طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت .

المحكمة

حيث تضمن الفصل 121 م م م ت ما يلي: " تكون المفاوضة سرية دون أن يحرر فيها
أثر كتابي ولا يشارك فيها غير القضاة الذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة
في نص الحكم ومستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون ولا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية

الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها واذا تعذر على أحد القضاة لمانع شرعي الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين واذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب اعادة الترافع في القضية ."

وحيث تبين من الاطلاع على محضر جلسة الحكم المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 تحت عدد 9948 موضوع الطعن بالتعقيب انه ولئن تضمن التنصيص على جميع أعضاء الهيئة الحاكمة الا انه خلى من إمضاء العضو الثالث المشار في المفاوضة.

وحيث أن عدم مراعاة مقتضيات الفصل 121 م م ت المشار اليه طبق نصه يعد اخلالا باجراء اساسي موجب للبطلان عملا بأحكام الفصل 14 من م م ت ويهم النظام العام للمحكمة ان تتمسك به من تلقاء نفسها بما يوجب النقض لذلك السبب القانوني لوحده وبصرف النظر من وجهة الطعن في الحكم المنتقد من عدمه قانونا .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيد رؤوف ملكي والسيدة شادية الحمدوني بمحضر المدعي العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .

وحرر في تاريخه -